

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة مجزر قروى البصيلية (للحيوانات)

مركز ادفو - محافظة أسوان

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للنبيح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول اللحوم المذبوحة :

وعلى معاينة الهيئة للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ ومطابقته لقرار وزير الإسكان

رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرار:

ماده ١ - يضاف مجزر قروى البصيلية (للحيوانات) مركز ادفو محافظة أسوان

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بأسوان باصدار قرار من السيد المحافظ لتحديد نطاق المجزر .

ماده ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٦/٥